

التفسير الميسر

فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَزْهَمًا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَأَخْرَانَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ

الْأُولِيَانَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِلَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ

فإن اطلع أولياء الميت على أن الشاهدين المذكورين قد أثما بالخيانة في الشهادة أو الوصية

فليقم مقامهما في الشهادة اثنان من أولياء الميت فيقسمان بالله: لشهادتنا الصادقة أولى

بالقبول من شهادتهما الكاذبة، وما تجاوزنا الحق في شهادتنا، إنا إن اعتدنا وشهدنا بغير

الحق لمن الظالمين المتجاوزين حدود الله.